Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومما يدل على الاحتمال الأول، ما رواه البخاري عن أنس بن مالك : أن رسول اللهﷺ جاءه جاءٍ ، فقال : أُكِلَت الحمر ! فسكت . ثم أتاه الثانية، فقال : أكلت الحمر ! فسكت . ثم أتاه الثالثة فقال : أفنيت الحمر ! فأمر مناديًا ينادي في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية . فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم [1] .

وروى البخاري بسنده أيضًا إلى عمرو بن دينار أنه قال لجابر بن زيد أبي الشعثاء : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ! فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَمًا مَّسفُوحًا أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجسٌ أَو فِسقًا أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ ﴾ . [2] (الأنعام : ١٤٥) .

وإباء ابن عباس هنا ليس رفضًا لوقوع النهي ، فهو يعترف بصدوره من النبي ﷺ، ولكنه لا يعترف بصدوره على جهة التبليغ التي تقتضي العموم والتأبيد .

فهو يراه أمرًا أو قراراً من قرارات الرئاسة والإمارة التي تتعلق بتحقيق مصلحة للناس ، أو درء مفسدة عنهم في وقت معين ، والمصلحة في نظره تتمثل في الحفاظ على حَمولة المسلمين أن تفنى بكثرة الذبح والتوسع في الاستهلاك .

وقد نوافق ابن عباس على ما ذهب إليه في عدم القول بتحريم لحم الحمر الإنسية، أو لا نوافقه ، ومذاهب الفقهاء مختلفة في ذلك ، وجمهورهم يخالفونه ، ولكن الذي يعنينا من ذلك هنا هو التفات ابن عباس إلى أن بعض النهي ليس عامًّا ولا مؤبدًا ، وإنما هو قرار من قرارات وليّ الأمر ، دفع إليه تحقيق مصلحة في حينه .

وفي كتابي : (فقه الزكاة) ، عرضت في أكثر من موضع لما يصدر عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بوصف الإمامة والرياسة، لا بوصف الفتوى والتبليغ أو النبوة، ووجدت فيه حلاً لكثير من مشكلات الروايات الواردة في بعض أمور الزكاة وأنصبتها ومقاديرها ، وإمكان العفو عن بعض الأموال فيها فلا تؤخذ منها زكاة .

---

(١) فتح الباري، ج ٧/ ٤٦٧ حديث ٤١٩٩ .
(٢) فتح الباري، ٩/ ٦٥٤ حديث ٥٥٢٩ .